



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

| الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة | خارج الجزائر | | داخل الجزائر | | النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها |
|--|------------------------|--------|--------------|--------|--|
| | سنة | ٦ اشهر | سنة | ٦ اشهر | |
| الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية ٧ و ٩ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر | ٢٥ دج | ٢٠ دج | ٢٤ دج | ١٤ دج | |
| | ٥٠ دج | ٢٠ دج | ٤٠ دج | ٢٤ دج | |
| الهاتف : ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ ٦٦ - ٨١ - ٤٦ | بما فيها نفقات الارسال | | | | |

تمن النسخة الاصلية : ٢٥ دج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ دج - تمن العدد للسنتين السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦٩) : ٣٥ دج -
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لوائح الورق الاحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير
العنوان ٣٠ دج - تمن النشر على اساس ٢ دج للسطر .

فهرس

- مقرر مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨
يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القائمة المعدة من
قبل لجنة ولاية الواحات للمستفيدين من رخص سيارات
الاجرة « طاكسي » . ٢٢٩

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٧٠ - ١٧ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩
الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن توزيع الاعتمادات
المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة برسم ميزانية التسيير
بموجب الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩
الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة
١٩٧٠ (استندراك) . ٢٢٩

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق
١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح امتحان الادراج في سلك
مراقبي المالية . ٢٢٩

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم مؤرخ في ٢٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٥
فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير المصالح المالية ٢٢٦
- قرار مؤرخ في ٢٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٥
فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامتضاء الى مدير
المصالح المالية . ٢٢٧

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مقرر مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يناير
سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على قائمة جديدة لمنح رخص
لسيارات الاجرة « طاكسي » المعدة من قبل لجنة ولاية
الواحات . ٢٢٧

سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا لولاية تيزي وزو عن فيلا من املاك الدولة لاستعمالها مكاتب ادارية لدائرة اربعاء نایت اراثن .
٢٣٧

— قرار مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل مجانا لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) عن عقار مساحته ١٢٢٥م^٢ تابع للقطعة رقم ٦٨ ، لدوار شيابنة بلدية عين الكرمة .
٢٣٧

— قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي باتنة يتضمن التنازل مجانا لولاية باتنة (مصلحة الولاية للحماية المدنية والنجدة) عن قطعة ارض من املاك الدولة ، كائنة بباتنة ، مساحتها هكتاران و ٧ آرات و ٥٨ سنتييارا (ملكية ميري سابقا) قصد بناء ثكنة للحماية المدنية في هذه المدينة .
٢٣٧

— قرار مؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لولاية قسنطينة عن القطعتين رقم ٣ Pl و ٤ Pl من الجزء المقسم التابع للمخطط الخاص والبالغة مساحتهما ٥٠٢ مترا مربعا وكذا البنايات الموجودة فيهما والكائنة بقسنطينة ، شارع زعموش ، (شارع الولايات المتحدة سابقا) لجعلهما مستودعا لعتاد مصلحة الحماية المدنية والنجدة بقسنطينة .
٢٣٨

— قرار مؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح محل يدعى « لابوام » يشتمل على غرفة خلفية ومعبر وغرفة خزن بالطابق الارضي من عمارة تابعة لاملاك الدولة وكائنة بشارع الحرية بقسنطينة لولاية قسنطينة لجعله مكتبا لمصلحة السكن للولاية .
٢٣٨

— قرار مؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٧٠ من والي عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضحا من الوادي الكبير قصد ري اراضي في بلدية الطارف .
٢٣٨

اعلانات ، وبلاغات

— اعلان لمصدرى المنتجات الجزائرية الموجهة الى الجمهورية الشعبية البلغارية برسم سنة ١٩٧٠ .
٢٣٩

— اعلان لمستوردي المنتجات التي اصلها ومنشأها الجمهورية الشعبية البلغارية والمستوردة برسم سنة ١٩٧٠ .
٢٤٠

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح امتحان الادراج في سلك المفتشين الرئيسيين للخزينة .
٢٣٠

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح امتحان الادراج في سلك مفتشي المالية .
٢٣١

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح امتحان التأهيل المهني المقرر لادراج بعض الموظفين الممارسين مهامهم في المؤسسات العمومية ضمن سلك محاسبى الدولة .
٢٣٢

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح الامتحان المهني السابق لادراج بعض القائمين بالراديو تليفون المتفرجين في سلك القائمين بالراديو تليفون في الجمارك .
٢٣٣

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح الامتحان للتأهيل السابق لادراج بعض الاعوان في سلك أعوان الحراسة في الجمارك .
٢٣٣

وزارة الاوقاف

— قرار مؤرخ في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن البرنامج الخاص لامتحان الشهادة الاهلية للعلوم الاسلامية لسنة ١٩٧٠ .
٢٣٤

قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة يتضمن منح بلدية بني عمار ، مجانا ، القطعة الارضية رقم ٧ مكرر ثلاثة مساحتها ٦ آرات و ١٦ سنتييارا ، لازمة لتوسيع الاماكن والشوارع ، والانهج ، والساحات بقرية بني عمار .
٢٣٧

— قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ هشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيارت يتضمن التنازل مجانا لفائدة المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية تيارت قصد بناء ١٥٠ مسكنا ، عن قطعتي ارض من املاك الدولة واقعتين بتيارت وتحملان رقم ٢٧٠ / ٢ و ٢٧١ / ٢ لمخطط مسح الاراضي ، مساحتهما ٣ هكتارات و ٥١ آرا و ٦٥ سنتييارا .
٢٣٧

— قرار مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ نوفمبر

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم مؤرخ في ٢٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مدير المصالح المالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على قائمة جديدة لمنح رخص لسيارات الاجرة « طاكسي » المعدة من قبل لجنة ولاية الواحات

بموجب مقرر مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٠ صودق على القائمة الجديدة للمستفيدين من رخص سيارات الاجرة « طاكسي » المعدة من قبل لجنة ولاية الواحات تطبيقا للمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥١ المؤرخ في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

قائمة المستفيدين

| الاسم واللقب | الدائرة | البلدية |
|--|---------|----------------|
| حمدة بن حواء | ورقلة | ورقلة |
| مبروك شداد | » | » |
| محمد تاقية | » | » |
| السيدة بومادة المولودة عالية | » | » |
| شرفاوي | » | » |
| مسعود بخديجة | » | » |
| مهيري بوعكة | » | » |
| احمد ضاوي | » | » |
| محمد بشير صديقي | » | » |
| طاهر بابي | » | » |
| شيخ خطاب | » | » |
| شيخ بالكو | » | » |
| ميلود نابو | » | » |
| علي مجول | » | » |
| باي بن منصور | » | » |
| السيدة الارملة عتوت المولودة نانة عتوت | » | » |
| محمد زدوري | » | » |
| حميدة صديقي | » | » |
| محمد الامام شريف | » | » |
| جلول جمل | » | » |
| مبارك عتوت | » | » |
| بومدين بن طوبال | » | » |
| احمد حمدات | » | » |
| حامد بن شرودة | » | » |
| الحاج ابراهيم بوزيد | غرداية | متلبي الشعامبة |
| بلجاج الحاج ايوب | » | غرداية |
| محمد حرمة | » | بريان |
| معزوزي حماني | » | قرارة |
| محمد داودي بن عمر | » | غرداية |

و بمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٦٤ والمتضمن التنظيم الداخلي لمديرية المصالح المالية بوزارة الدفاع الوطني وتحديد اختصاصاتها ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين النقيب محمد الهبري فقيير مديرا للمصالح المالية .

المادة ٢ : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من اول يناير سنة ١٩٧٠ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٢٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المصالح المالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطني ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

و بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

و بمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين النقيب محمد الهبري فقيير مديرا للمصالح المالية بوزارة الدفاع الوطني ،

و بمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٦٤ والمتضمن التنظيم الداخلي لمديرية المصالح المالية بوزارة الدفاع الوطني وتحديد اختصاصاتها ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى النقيب محمد الهبري فقيير ، مدير المصالح المالية بوزارة الدفاع الوطني ، الامضاء باسم وزير الدفاع الوطني على اوامر الصرف او التحويل وتفويض الاعتمادات .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

| الاسم واللقب | الدائرة | البلدية | الاسم واللقب | الدائرة | البلدية |
|------------------------------|---------|-----------------|-------------------------------|----------|----------|
| هاشمي دارم | غرداية | غرداية | المولودة عائشة دهان | توقرت | طيبات |
| سليمان عبد الحاكم | » | » | العلمي بالأعور | » | الحجيرة |
| الحاج بوشنقة | » | » | حسين قرين | » | توقرت |
| مباركة سويلم | » | متليلي الشعامبة | السيدة الأرملة زغابي المولودة | » | الحجيرة |
| شيخ جبريت | » | غرداية | فطيمة سعيدي | » | جامعة |
| بوعلام أولاد هدار | » | » | احمد مرخوفي | » | المفير |
| عبد القادر العطاشي | » | قرارة | محمد نعمه | » | توقرت |
| ابراهيم بن عرفة | » | غرداية | محمد الصغير شاشة | » | جامعة |
| السيدة الأرملة الحاج علل | » | » | علي شتيح | » | توقرت |
| بيتور المولودة عائشة بيتور | » | متليلي الشعامبة | سعيد محجوبي | الوادي | قمار |
| محمد بالأعور | » | بريان | شيخ غنيم عزاب | » | كونين |
| ابراهيم بسلامان | » | » | العروسي بن قايد دوقات | » | ديلة |
| محمد بوعلام بن دباح | » | غرداية | داسي المدعو محمد عمارة | » | الوادي |
| بلخير شرعاه | » | قرارة | حامد بشير بوغزالة | » | روباح |
| بلخير بن مسعود | » | » | حامد عبد الغني بوغزالة | » | » |
| محمد جبريت | » | متليلي الشعامبة | عمار فرجاني | » | كونين |
| محمد الحاج عمان | » | غرداية | عمارة غربي | » | روباح |
| السيدة الأرملة حجاج المولودة | القليعة | القليعة | فرحات محمد زواري | » | ديلة |
| فاطمة مصايفة | » | » | العروسي عمارة | » | » |
| احمد بن شهرة | » | الاغواط | محمد العيد كروش | » | قمار |
| فاكوم سليمان | » | » | ناجي خنوفة | » | الوادي |
| سعيد قوارف | » | الأرباع | بشير دودي | » | » |
| السيدة الأرملة الأطرش | » | الاغواط | السيدة الأرملة موساوي | » | روباح |
| المولودة ميرة الأطرش | » | » | المولودة فطيمة جابر | » | » |
| السيدة الأرملة الحاج احمد بن | » | الاغواط | دويم بن ناصر | » | الوادي |
| سالم المولودة فاطمة | » | » | عبد الله دوي | » | كونين |
| الزهراء بن سالم | » | » | محمود فرجاني | » | » |
| محمد بن التومي عبد اللاوي | » | » | العربي سعد الدين | » | الوادي |
| السيدة الأرملة الحاج الهامل | » | » | العمرى مسعودي | » | ديلة |
| قلوزة المولودة فطيمة قلوزة | » | » | خليفة حميسي | » | » |
| محمد بن يحيى علالي | » | توقرت | محمد زكور | » | قمار |
| السيدة الأرملة نصرة المولودة | » | » | الأخضر بوخرنة | » | روباح |
| الزهراء فرجاوي | » | توقرت | طاهر ماودة | » | » |
| العيد محمد الشريف | » | » | احمد عوني | » | الوادي |
| همرو بوكروش | » | » | السيدة الأرملة سلطاني | » | كونين |
| السيدة الأرملة محمد ساسي | » | » | المولودة بشيرة زيب | » | قمار |
| مديخل المولودة جمعة باسي | » | » | العيش غماز | » | الوادي |
| بوطي قاضي | » | » | ميلود مهلو | » | أولف |
| سعيد رابحي | » | » | تجاني شريط | عين صالح | عين صالح |
| عبد الرزاق علاوة | » | » | بشير بن سليمان محمد | » | » |
| هميرة ونيس | » | » | احمد بن موسى شيخ | » | أولف |
| محمد الشيخ الأخضر | » | طيبات | احمد بن محمد تواتي | » | » |
| السيدة الأرملة عبيد المولودة | » | الحجيرة | احمد بلحاج | » | عين صالح |
| مسعودة | » | » | محمد بن مهدي منصور | تامنراست | تامنراست |
| مسعود دباش | » | » | مسعود أولاد سيدي غله | جانت | جانت |
| السيدة الأرملة ابراهيم دهان | » | » | محمد كروود المدعو محمودن | » | » |

| البلدية | الدائرة | اسماء واثاب المستفيدين |
|---------------------------|---------|---|
| يقراً المغير عوض توقرت | توقرت | يقراً العطايفي جروني عوض العطاف جروني يقراً احمد مرابي عوض احمد مرابطي محمد عروسي (والباقي بدون تغيير) |
| يقراً جامعة عوض توقرت | توقرت | |

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٧٠ - ١٧ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩
الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن توزيع الاعتمادات
المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة برسم ميزانية التسيير
بموجب الأمر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩
الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة
١٩٧٠ (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد ٧ الصادر بتاريخ ١٣ ذي القعدة
عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠
- الصفحة ٩٦ - الجدول
بدلا من :

٣١ - ٤١ - الشبيبة والتربية الشعبية - الاجور الرئيسية
١٥٨٨٥ ١٥٤٧٨
يقراً ما يلي :

٣١ - ٤١ - الشبيبة والتربية الشعبية - الاجور الرئيسية
١٨٥ ١٥٤٧٧
(والباقي بدون تغيير)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق
١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح امتحان الادراج في سلك
مراقبي المالية

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر ع
١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي
العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٦٥ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية
عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمتعلق بادراج
أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة الن
الوطني واعادة ترتيبهم وترسيمهم في المصالح والهيئ
العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر
عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير
ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو العردي التي
تهم وضعية الموظفين ،

مقرر مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨
يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القعدة المعدة من قبل لجنة
ولاية الواحات للمستفيدين من رخص سيارات الاجرة «طاكسي»

بموجب مقرر مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق
٢٨ يناير سنة ١٩٧٠ تعدل قائمة المستفيدين من رخص
سيارات الاجرة « طاكسي » المعدة من قبل لجنة ولاية الواحات
كالاتي :

| البلدية | الدائرة | اسماء والاثاب المستفيدين |
|------------------|---------------|--------------------------------|
| ورقلة | ورقلة | السيدتان صيفي المولودتان |
| الوادي | الوادي | صدوقي فريحة وفطيمة روى |
| » | » | عوض عبد القادر صيفي |
| يقراً القليعة | يقراً القليعة | احمد راير معتوقى |
| عوض غرداية | عوض غرداية | يقراً ابراهيم بروبعة عوض |
| غرداية | غرداية | ابراهيم بروج |
| غرداية | غرداية | يقراً علي بن سويسي عوض |
| غرداية | غرداية | علي بن ساسي |
| غرداية | غرداية | يقراً باحمد كولة عوض كولة |
| غرداية | غرداية | احمد |
| » | » | يقراً تيازيت باباوعمر المولودة |
| توقرت | توقرت | باية بابا عمر عوض باباي |
| يقراً المغير عوض | توقرت | المولودة فافة بابا وعمر |
| توقرت | توقرت | عبد الرزاق راير بن الصغير |
| توقرت | توقرت | عمراني ونيس |
| توقرت | توقرت | يقراً بوجمعة لعجيلات عوض |
| توقرت | توقرت | جموي لعجيلات |
| يقراً المغير عوض | توقرت | عمر راير شاشة |
| توقرت | » | يقراً موسى بالصافي عوض |
| » | » | موسى بن صافي |
| » | » | يقراً محمد بن الحاج خليفي |
| » | » | عوض محمد كحليبي |
| » | » | الاخضر خليفة |
| » | » | عبد الله كريكب |
| » | » | عبد الله رميتة |
| » | » | الهاشمي سماري |
| غرداية | غرداية | يقراً بوجمعة غرمة عوض |
| يقراً طبيبات عوض | توقرت | بوجمعة كرمة |
| توقرت | » | احمد قويدري |
| توقرت | » | علي راير عبيدلي |
| » | » | يقراً الارملة محمد باديس |
| » | » | المولودة عائشة فروج عوض |
| يقراً المغير عوض | » | محمد باديس |
| توقرت | » | الأحرر العدمي |

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح امتحان الادراج في سلك المفتشين الرئيسيين للخرينة

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٦٥ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمتعلق بادراج افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني واعادة ترتيبهم وترسيمهم في المصالح والهيئات العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني والمعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٤١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للخرينة ولا سيما المادة ١٨ منه ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام العامة المتعلقة بامتحانات الكفاءة المهنية السابقة لادراج او ترسيم بعض الاعوان في اطار التأسيس الاولى لاسلاك وزارة المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يونيو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم امتحان التأهيل المهني السابق لادراج بعض الاعوان في سلك المفتشين الرئيسيين للخرينة ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : ان امتحان التأهيل المهني المنصوص عليه في المادة ١٨ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٤١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمفتشين الرئيسيين للخرينة والمنظم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ ، يجرى يوم ٤ مايو سنة ١٩٧٠ .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني والمعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي المالية ولا سيما المادة ١٦ منه ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام العامة المتعلقة بامتحانات الكفاءة المهنية السابقة لادراج ولترسيم بعض الاعوان في اطار التأسيس الاولى لاسلاك وزارة المالية ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم امتحان الادراج في سلك المراقبين الماليين ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : ان امتحان التأهيل المهني المقرر في المادة ١٦ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي المالية والمنظم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٨ سيجرى يوم ٢٧ ابريل سنة ١٩٧٠ .

المادة ٢ : ينظم مركز واحد للاختبارات الكتابية ويكون مقره في الجزائر العاصمة .

المادة ٣ : يتعين على المترشحين ان يحضروا في اليوم المشار اليه في المادة الاولى اعلاه على الساعة الثامنة صباحا على الاكثر الى مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي ١ نهج تيرمان - الجزائر العاصمة .

المادة ٤ : ان سجل التقييدات المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط يقفل يوم ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٠ .

المادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

| | |
|--|--|
| عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان | عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط وبتفويض منه مدير الإدارة العامة صديق تاوتي |
|--|--|

المادة ٢ : ينظم مركز واحد للاختبارات الكتابية ويكون مقره بالجزائر العاصمة .

المادة ٣ : يتعين على المترشحين ان يحضروا في اليوم المشار اليه في المادة الاولى اعلاه وعلى الساعة الثامنة على الاكثر الى مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي ، نهج تيرمان - الجزائر العاصمة .

المادة ٤ : ان سجل التقييدات المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط يقفل يوم ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٠ .

المادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

| | |
|--|--|
| عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط وبتفويض منه مدير الادارة العامة صديق تاوتي | عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان |
|--|--|

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح امتحان الادراج في سلك مفتشي المالية

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٦٥ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمتعلق بادراج افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني واعادة ترتيبهم وترسيمهم في المصالح والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني والمعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٤٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي المالية ولا سيما المادة ١٦ منه ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام العامة المتعلقة بامتحان التاهيل المهني السابق لادراج او ترسيم بعض الاعوان في اطار التأسيس الاولى لاسلاك وزارة المالية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية السابق لادراج بعض الاعوان في سلك مفتشي المالية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : ان امتحان التاهيل المهني المقرر في المادة ١٦ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٤٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمنظم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٣٠ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يجري يوم ٢٧ ابريل سنة ١٩٧٠ .

المادة ٢ : ينظم مركز واحد للاختبارات الكتابية ويكون مقره بالجزائر العاصمة .

المادة ٣ : يتعين على المترشحين ان يحضروا في اليوم المشار اليه في المادة ١ اعلاه وعلى الساعة الثامنة على الاكثر ، الى مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي ، نهج تيرمان - الجزائر العاصمة .

المادة ٤ : ان الاعوان الممارسين مهامهم بمديرية الميزانية والمراقبة والمنتدبين لمهام مفتش او مفتش مساعد للمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ او الذين انتدبوا في نفس التاريخ لمهام مراقب مالي او نائب للمراقبة ، يجوز لهم ان يترشحوا للامتحان وفق احكام المادة ١٦ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٤٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي المالية .

المادة ٥ : طبقا للاحكام الواردة في المادة ٤ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن الاحكام العامة المتعلقة بامتحانات التاهيل المهني يجب ان يشتمل ملف الترسيم الموجه الى مديرية الادارة العامة لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط بقصر الحكومة - الجزائر ، على الاوراق التالية :

- نسخة مطابقة لشهادة الميلاد ،

- نسخة مطابقة لقرار الاندباب لمهام مفتش او مفتش مساعد للمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية او لمهام مراقب مالي او نائب للمراقبة .

- نسخة مطابقة لمحضر التنصيب في نفس المهام .

المادة ٦ : ان سجل التقييدات المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط يقفل يوم ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٠ .

المادة ٧ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف
بالمالية والتخطيط
وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان
صديق تاوتي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح امتحان التأهيل المهني المقرر لادراج بعض الموظفين الممارسين مهامهم في المؤسسات العمومية ضمن سلك محاسبي الدولة

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن القوانين الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٤٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان المحاسبين للدولة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام العامة المتعلقة بامتحانات التأهيل المهني الساتمة لادراج أو ترسيم بعض الاعوان في اطار التأسيس الأولى لاسلاك وزارة المالية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليى سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم امتحان التأهيل المهني المقرر لادراج بعض الموظفين الممارسين مهامهم في المؤسسات العمومية ضمن سلك محاسبي الدولة ،

مقرران ما يلي :

المادة الاولى : ان امتحان التأهيل المهني المنصوص عليه في المادة ٢٣ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٤٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان المحاسبين للدولة سيجرى يوم ٢٥ مايو سنة ١٩٧٠ .

المادة ٢ : تنظم مراكز الاختبارات الكتابية بالجزائر ووهران وقسنطينة .

المادة ٣ : يتعين على المترشحين ان يحضروا في اليوم المشار اليه في المادة ١ أعلاه وعلى الساعة الثامنة على الاكثر الى مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي ١ نهج تيرمان الجزائر العاصمة .

المادة ٤ : يمكن ان يترشح للامتحان المذكور أعلاه المحاسبون الممارسون مهامهم في المؤسسات العمومية والحاملون الشهادة المدرسية بمزاولة الدراسة الى نهاية السنة الخامسة والحائزون على سنتين من الاقدمية على الاقل في وظيفتهم ، وذلك وفقا لاحكام المادة ٢٣ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٤٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان المحاسبين للدولة .

المادة ٥ : ان ملف الترشيح الذي يوجه لزوما الى مدير الادارة العامة لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط بقصر الحكومة الجزائر ، يجب ان يشتمل على :

أ (نسخة مطابقة لشهادة الميلاد ،

ب (نسخة مطابقة لقرار التعيين في وظيفة محاسب للمؤسسات العمومية ،

ج (نسخة مطابقة لمحضر التنصيب في المهام المذكورة أعلاه وذلك وفقا لاحكام المادة ٤ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن الاحكام العامة المتعلقة بامتحانات التأهيل المهني .

المادة ٦ : ان سجل التقييدات المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط يقفل يوم ١١ مايو سنة ١٩٧٠ .

المادة ٧ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية
وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان
صديق تاوتي

المادة ٤ : طبقا لاحكام المادة ١٨ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٧ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ (٣٠ مايو سنة ١٩٦٨) والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك القائمين بالراديو تلغراف في الجمارك ، يمكن للقائمين بالراديو تلغراف المتمرنين الموظفين قبل ١ يناير سنة ١٩٦٦ وغير الحائرين لشهادة الكفاءة المهنية للقائم بالراديو تلغراف أو لشهادة معترف بمعادلتها أن يترشحوا لهذا الامتحان .

المادة ٥ : طبقا لاحكام المادة ٤ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨) والمتضمن سن الاحكام العامة المتعلقة بامتحانات الكفاءة المهنية يجب ان يتضمن ملف الترشيح الموجه الى مدير الادارة العامة بوزارة المالية والتخطيط بقصر الحكومة الجزائر ، ما يلي :

- نسخة طبق الاصل من شهادة الولادة ،

- نسخة طبق الاصل من قرار التعيين في سلك القائمين بالتلغراف المتمرنين في الجمارك .

المادة ٦ : يقل سجل التقييد المفتوح بمديرية الادارة العامة بوزارة المالية يوم ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٠ .

المادة ٧ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية عن وزير الداخلية
والتخطيط وبتفويض منه
وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية
مدير الادارة العامة عبد الرحمن كيوان
صديق تاوتي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح الامتحان للتأهيل السابق لادراج بعض الاعوان في سلك أعوان الحراسة في الجمارك

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن فتح الامتحان المهني السابق لادراج بعض القائمين بالراديو تلغراف المتمرنين في سلك القائمين بالراديو تلغراف في الجمارك

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ (٢ يونيو سنة ١٩٦٦) والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٧ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ (٣٠ مايو سنة ١٩٦٨) والمتضمن القانون الاساسي الخاص للقائمين بالراديو تلغراف في الجمارك ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨) والمتضمن تحديد الاحكام العامة المتعلقة بامتحانات التأهيل المهني السابقة لادراج أو ترسيم بعض الاعوان في اطار التأسيس الأولى لأسلاك وزارة المالية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ (٣١ يوليو سنة ١٩٦٩) والمتضمن تنظيم امتحان التأهيل المهني السابق لادراج بعض القائمين بالراديو تلغراف المتمرنين في سلك القائمين بالراديو تلغراف في الجمارك ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : ان امتحان الكفاءة المهنية المنصوص عليه في المادة ١٨ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٧ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ (٣٠ مايو سنة ١٩٦٨) والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك القائمين بالراديو تلغراف في الجمارك والمنظم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ (٣١ يوليو سنة ١٩٦٩) سيجري يوم ١١ مايو سنة ١٩٧٠ .

المادة ٢ : يكون لامتحان الكتابي مركز واحد بمدينة الجزائر .

المادة ٣ : يجب على المترشحين ان يحضروا في اليوم المبين في المادة الاولى أعلاه عند الساعة الثامنة وهو آخر أجل ، في مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي ، ١ نهج تيرمان الجزائر العاصمة .

— الى العنوان المشار اليه ضمن المقرر المرخص للمرشحين
باجراء الاختبارات بالنسبة للمراكز الاخرى .

ويتعين على المترشحين ان يحضروا حتما الى مركز
الاختبارات الكتابية المفتوح بمركز المديرية الجهوية
التابعين لها .

المادة ٤ : ان سجل التقييدات المفتوح بمديرية الادارة
العامة لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ، يقفل يوم ١٨
مايو سنة ١٩٧٠ .

المادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ديسمبر
سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية عن وزير الداخلية
والتخطيط وبتفويض منه
وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية
مدير الادارة العامة عبد الرحمن كيوان
صديق تاوتي

وزارة الاوقاف

قرار مؤرخ في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق
٢٤ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن البرنامج الخاص لامتحان
الشهادة الاهلية للعلوم الاسلامية لسنة ١٩٧٠.

ان وزير الاوقاف ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ١٠ المؤرخ في ١١ يناير سنة
١٩٦٤ والمتضمن تنظيم التعليم الديني بالجزائر والمعدل والمتمم
بموجب المرسوم رقم ٦٨ — ٣٨٥ المؤرخ في ٧ ربيع الاول
عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ — ١٩٢ المؤرخ في ١ صفر
عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث
شهادة الاهلية للعلوم الاسلامية ولا سيما المادة ٦ منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد البرنامج التحديدي لامتحان الاهلية
الخاص بالعلوم الاسلامية لسنة ١٩٧٠ كالآتي :

— وبمقتضى الامر رقم ٦٩ — ٦٥ المؤرخ في ١٨ غشت سنة
١٩٦٩ والمتعلق بادراج افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة
المدنية لجبهة التحرير الوطني واعادة ترتيبهم وترسيمهم في
المصالح والمؤسسات العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر
عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير
ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي
تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر
عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين
في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير
الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني والمعدل والمتمم
بالمرسومين رقم ٦٨ — ٥١٧ المؤرخ في ١٩ غشت ١٩٦٨
و ٦٩ — ١٢١ المؤرخ في ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ — ٢٥٥ المؤرخ في ٣ ربيع
الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون
الاساسي الخاص لاعوان الحراسة في الجمارك ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٣ رجب
عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد
الاحكام العامة المتعلقة بامتحانات التأهيل المهني السابقة لادراج
أو ترسيم بعض الاعوان في اطار التأسيس الأولى لاسلاك
وزارة المالية ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٧ جمادى
الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن
تنظيم امتحان التأهيل المهني السابق لادراج بعض الاعوان
في سلك أعوان الحراسة في الجمارك ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : ان امتحان التأهيل المهني المقرر في المادة ١٦
من المرسوم رقم ٦٨ — ٢٥٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي
الخاص لاعوان الحراسة في الجمارك والمنظم بموجب القرار
المؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة
١٩٦٩ ، سيجرى يوم ٣١ مايو سنة ١٩٧٠ .

المادة ٢ : تنظم مراكز الاختبارات في الجزائر ووهران
وعنابة والاغواط .

المادة ٣ : يتعين على المترشحين أن يحضروا في اليوم المشار
اليه في المادة الاولى أعلاه وعلى الساعة الثامنة على الأكثر :

— الى مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي ١ نهج تيرمان
بالجزائر بالنسبة لمركز مدينة الجزائر ،

اللغة العربية

١ - الأدب العربي :

١- القرآن واثره في الأدب العربي ،

ب - أمرؤ القيس في الوصف ،

ج - زهير بن ابي سلمى في الحكم .

د - ابو بكر الصديق في خطبة السقيفة .

ز - جميل بن معمر في الغزل العذري .

هـ - الفرزدق في الهجاء .

و - الخنساء في الرثاء .

ي - عبد الحميد الكاتب (الرسائل) .

٢ - النحو والصرف :

منهاج السنة الثالثة والرابعة .

٣ - المواد الشرعية :

| | |
|----------|--------------------------------|
| الفقه | } منهاج السنة الثالثة والرابعة |
| المواثيق | |
| الحديث | |

القرآن الكريم : منهاج السنوات الاربع .

الرياضيات

١ - الحساب :

الجزر التربيعي (الحسابي) . الجزر التربيعي لجداء ولقسم .

الجزر التربيعي المقرب الى الوحدة ، الى مرتبة عشرية معينة : التعريف .

حساب الجزر التربيعي بواسطة جدول المربعات ، بواسطة قاعدة الأجزاء الحسابية التي تعطى دون تعديل .

الجزر التربيعي (الحسابي) لـ س ٢ ، حيث س عدد نسبي .

٢ - الجبر :

(١) مراجعة تعريف القسم الصحيح لعدد على آخر . النسبة ، التناسب ، خواص اولية .

(٢) مراجعة دراسة كثيرات الحدود الزائدة في الصف الثالث .

قسمة وحيدات الحد . الكسور الاجزئية . تمارين بسيطة لحسابات تؤدي الى كثيرات الحدود والى الكسور الاجزئية .

(٣) تعليم نقطة في مستوى محورين احداثيين متعامدين (اختيار الوحدة على كل محور) .

(٤) فكرة المتحول والتابع . امثلة . التمثيل البياني التابع لتحول .

التابع ع للمتحول الحقيقي س المعين بالعلاقة : ع (س) = اس + ب . حيث ا ب ثابتان حقيقيان معلومان . جهة التحول . التمثيل البياني .

الحركة المستقيمة المنتظمة

(٥) المعادلات والمتباينات . حالة المسألة .

معادلة ومتراجحة الدرجة الاولى ذات المجهول الواحد بمعادلات عديدة . التمثيل البياني .

معادلة الدرجة الاولى ذات المجهولين بمعادلات عديدة . مجموعة معادلين من الدرجة الاولى ذات مجهولين بمعادلات عديدة .

تطبيق على بعض المسائل البسيطة .

٣ - الهندسة :

أ (الهندسة المستوية :

١ - نسبة قطعتين . نسبة قطعتين موجهتين محمولتين على نفس المستقيم . تقسيم قطعة مستقيمة بنسبة معلومة (حسابية وجبرية) .

نظرية طاليس . تطبيقها على المثلث وعلى شبه المنحرف . دراسة عكس النظرية في هاتين الحالتين .

٢ - المثلثات المتشابهة ، حالات التشابه .

٣ - الاسقاط العمودي .

العلاقات القياسية في المثلث القائم .

الخواص المميزة للوهمي المنصفين الداخلي والخارجي لزاوية (أ) في مثلث ما ، غير متساوي الساقين في (أ) .

النسب المثلثية (جيب ، جيب تمام ، ظل ، ظل تمام) لزاوية حادة . العلاقات في المثلث القائم . القيم العددية للنسب المثلثية للزاويا الشهيرة ٣٠ درجة و ٤٥ درجة و ٦٠ درجة استعمال جدول النسب المثلثية .

٤ - العلاقة بين أطوال القطع الواصلة بين نقطة معينة وبين نقاط تقاطع دائرة مع قاطعين يمران بنفس النقطة . قوة نقطة بالنسبة لدائرة .

ب (الهندسة الفراغية :

١ - المستقيم والمستوى وتعيينهما . أوضاعهما النسبية . توازي المستقيمتان والمستويات .

٢ - زاوية مستقيمين في الفراغ . التعامد .

الفيزياء

- ١ - القوة وعناصرها وتمثيلها بمتجه - وحدة القوة .
- ٢ - العمل والقدرة .
- ٣ - دافعة أرخميدس في السوائل (دراسة تجريبية) .
- ٤ - الضغط الجوي - تجربة توريشلي .
- ٥ - التيار الكهربائي - الشدة - المقاومة - فرق الجهد - تطبيقات .

الكيمياء

- ١ - مبادئ في المفاهيم الكيميائية الأساسية : الرموز المعادلات الكيميائية .
- ٢ - دراسة حامض مستعمل - حامض كلور الماء HCL وظيفته الحمضية .
- ٣ - دراسة أساس (قلوي) مستعمل - الصودا الكاوية Na OH وظيفته الأساسية .
- ٤ - تعديل حامض بأساس كلور الصوديوم Na CL وظيفته .
- ٥ - تركيب الماء وتحليله .
- ٦ - البترول (استخراجه) - تكريره مشتقات البترول .

علم الطبيعيات

- ١ - الصخور : الاحتباب الجيولوجية - أنواع الصخور - الرسوبية - البركانية - المتحولة .
- ٢ - معدنان مستخرجان في الجزائر : الحديد الفوسفات .
- ٣ - الهيكل العظمي .
- ٤ - الجهاز العظمي .
- ٥ - الجهاز الدموي - الدورة الدموية .
- ٦ - الجهاز العصبي .
- ٧ - حفظ الصحة : الجراثيم - دراسة مرض السل والرمم الحبيبي (التراكوم) .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٧٠ .

أنتري سعدوني

المستويات العمودية على مستقيم . المستقيمات العمودية على مستوى

الزاوية الثنائية والزاوية القياسية للثنائية . زاوية مستويين . المستويات المتعامدة .

٣ - الاسقاط العمودي على مستوى . مساقط نقطة . مستقيم . قطعة .

٤ - الاشعة : الاشعة المتسايرة . المتعاكسة . المجموع الهندسي لشعاعين .

التاريخ

- النهضة الأوروبية العامة .
- الاكتشافات الجغرافية .
- التوسع الاستعماري بعد الاكتشافات .
- الحروب الدينية في أوروبا .
- التيارات الثقافية الهامة في أوروبا بين القرنين السادس والثامن .
- الثورة الفرنسية اسبابها ونتائجها .
- البحرية الجزائرية في البحر الابيض المتوسط خلال العصور الحديثة .
- الدولة الجزائرية وعلاقاتها الخارجية .
- العلاقات الجزائرية الفرنسية قبل الاحتلال .
- الثورة التحريرية الجزائرية الكبرى .
- اثر الثورة الجزائرية في العالم الثالث .
- الدولة الحفصية في تونس .
- الدولة السعدية في المغرب .
- ليبيا قبل اتوسع العثماني .

الجغرافية

(١) المغرب العربي :

- ١ - الجغرافية الطبيعية - الخصائص العامة .
- ب - الجغرافية البشرية .

(٢) الجزائر :

- ١ - الجغرافية الاقتصادية .
- ب - الموارد الزراعية .
- ج - الجغرافية البشرية .

(٣) اسبانية وإيطاليا :

- ١ - الدراسة الطبيعية .
- ب - النشاطات الاقتصادية والصناعية .
- ج - الجغرافية البشرية .

قرارات الولاية

نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيزي وزو تم التنازل لولاية تيزي وزو طبقا لطلب والي تيزي وزو المؤرخ في ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٧ تحت رقم ٤٩٦٧ عن فيلا من املاك الدولة تشتمل على ٩ غرف وملحقات مختلفة وذلك لاستعمالها كمكاتب ادارية لدائرة اربعاء نايت اراثن .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة ، يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل مجانا لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) عن عقار مساحته ٢م١٢٢٥ تابع للقطعة رقم ٦٨ ، لدوار شيابنة بلدية عين الكرمة

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة رخص لبلدية عين الكرمة بالتنازل مجانا لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) عن قطعة ارض مساحتها ٢م١٢٢٥ ، تابعة للقطعة رقم ٦٨ ، لدوار شيابنة بلدية عين الكرمة ، لتخصيصها لبناء مركز بالحدود ، للهيئة الوطنية للامن .

قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي باتنة يتضمن التنازل مجانا لولاية باتنة (مصلحة الولاية للحماية المدنية والنجدة) عن قطعة ارض من املاك الدولة ، كائنة بباتنة ، مساحتها هكتاران و ٧ آرات و ٥٨ سنتييارا (ملكية ميسر سابقا) قصد بناء ثكنة للحماية المدنية في هذه المدينة

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي باتنة تم التنازل لولاية باتنة (مصلحة الولاية للحماية المدنية والاسعاف) عن قطعة ارض من املاك الدولة ، كائنة بباتنة ، مساحتها هكتاران وسبعة آرات وثمانية وخمسون سنتييارا (ملكية ميسر سابقا) قصد بناء ثكنة للحماية المدنية في هذه المدينة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة ، يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة يتضمن منح بلدية بني عمار ، مجانا ، القطعة الارضية رقم ٧ مكرر ثلاثة مساحتها ٦ آرات و ١٦ سنتييارا ، لازمة لتوسيع الاماكن والشوارع ، والانهج ، والساحات بقرية بني عمار

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي عنابة ، منحت بلدية بني عمار ، بعد المدولة رقم ٥ المؤرخة في ٢٩ يناير سنة ١٩٦٨ ، القطعة الارضية رقم ٧ مكرر ثلاثة مساحتها ٦ آرات و ١٦ سنتييارا ، كائنة بالقرية المذكورة ولازمة لتوسيع امكنة ، وشوارع ، وانهج ، وساحات بقرية بني عمار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة ، يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيارت يتضمن التنازل مجانا لفائدة المكتب العمومي للسكن المعتدل انكراء لولاية تيارت قصد بناء ١٥٠ مسكنا ، عن قطعتي ارض من املاك الدولة واقعتين بتيارت وتحملان رقم ٢٧٠ / ٢ و ٢٧١ / ٢ لمخطط مسح الاراضي ، مساحتهما ٣ هكتارات و ٥١ آرا و ٦٥ سنتييارا

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيارت تم التنازل مجانا لفائدة المكتب العمومي للسكن المعتدل انكراء لولاية تيارت قصد بناء ١٥٠ مسكنا ، عن قطعتي ارض من املاك الدولة واقعتين بتيارت وتحملان رقم ٢٧٠ / ٢ و ٢٧١ / ٢ لمخطط مسح الاراضي مساحتهما ثلاثة هكتارات وواحد وخمسون آرا وخمسة وستون سنتييارا .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة ، يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي تيزي وزو يتضمن التنازل مجانا لولاية تيزي وزو عن فيلا من املاك الدولة لاستعمالها كمكاتب ادارية لدائرة اربعاء نايت اراثن

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤

ومجموع تلك المساحة نحو عشرين (٢٠) هكتارا وهي جزء من الملك المسير ذاتيا «مبروكة بلقاسم» .

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ ١٩٢ لتر في الثانية لفترة سنوية تقدر بأربعة اشهر (من شهر يونيو الى شهر سبتمبر) بمعدل ٣٢٠.٠٠٠ م^٣ لمجموع موسم الري اي ٣١٠٠٠ لكل هكتار .

(٢) يمكن المجموع كمية الماء التي تضخها المضخة ان يزيد على ٦٩٤ لترات في الثانية دون ان يتجاوز ٧٥ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المطلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ٧٥٠ لترات لأقصى حد في الثانية الى علو ٣ أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادي .

(٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث اي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها اي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على املاك الدولة .

ولموظفي مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لأجله .

(٤) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٥ ادناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لأجله ،

ج - اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها ،

د - اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة والي الولاية ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يونيو سنة ١٩٢٨ ،

هـ - اذا خالف صاحب الاذن احكام الفقرة ٧ ادناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قسوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كانت المصالح المختصة للولاية قد امرت اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء

قرار مؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لولاية قسنطينة عن القطعتين رقم ٣ Pie و ٤ Pie من الجزء المقسم التابع للمخطط الخاص والبالغة مساحتهما ٥٠٢ مترا مربعا وكذا البنايات الموجودة فيهما والكائنة بقسنطينة ، شارع زعموش ، (شارع الولايات المتحدة سابقا) لجعلهما مستودعا لعتاد مصلحة الحماية المدنية والنجدة بقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة تم التنازل مجانا لولاية قسنطينة عن القطعتين رقم ٣ Pie و ٤ Pie من الجزء المقسم التابع للمخطط الخاص والبالغة مساحتهما ٥٠٢ مترا مربعا وكذا البنايات الموجودة فيهما والكائنة بقسنطينة ، شارع زعموش (شارع الولايات المتحدة سابقا) لاستعمالهما مستودعا لعتاد مصلحة الحماية المدنية والاسعاف بقسنطينة .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة ، يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح محل يدعى « لابسوم » يشتمل على غرفة خلفية ومعبّر وغرفة خزن بالطابق الارضى من عمارة تابعة لأملاك الدولة وكائنة بشارع الحرية بقسنطينة لولاية قسنطينة لجعله مكتبا لمصلحة السكن للولاية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٩ منحت ولاية قسنطينة محلا يدعى « لابسوم » يتألف من غرفة خلفية ومعبّر وغرفة خزن بالطابق الارضى من عمارة تابعة لأملاك الدولة وكائنة بشارع الحرية رقم ١١ بقسنطينة لجعله مكتبا لمصلحة السكن للولاية .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة ، يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٧٠ من والي عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخًا من الوادي الكبير قصد ري اراضي في بلدية الطارف

بموجب قرار مؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٧٠ من والي عنابة .

(١) يؤذن للسيد رئيس ملك « مبروكة بلقاسم » بجلب الماء ضخًا من الوادي الكبير لري الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردي على الرسم البياني الملحق باصل هذا القرار

وفى حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملك الجديد الذى يجب عليه اخبار مصالح الولاية بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

(٧) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الأجسام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي او مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

(٨) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اناوة سنوية تبلغ دينارين (٢ دج) يجب دفعها الى صندوق مفتش أملاك الدولة بعناية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة سنوية .

ويمكن اعادة النظر فى هذه الاناوة فى كل سنة .

وزيادة على هذه الاناوة يدفع صاحب الاذن :

— الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥ . المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

(٩) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

(١٠) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من الوادى الكبير .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته او ابطاله فى كل زمن مع او دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بامر من مصالح الولاية وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح اذن والمحددة فى المادة ٤ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

(٥) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي ويجب ان تكون متممة فى اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار .

واذا امتنع عن ذلك او تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالأحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

(٦) تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة الميمنة فى الفقرة الاولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

اعلانات وبلاغات

اعلان لمصدرى المنتجات الجزائرية الموجهة الى الجمهورية الشعبية البلغارية برسم سنة ١٩٧٠

يعلم المصدرون بأنه طبقا للاتفاق التجارى الجزائرى البلغارى المؤرخ فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٣ جرى تحديد حصص لتصدير المنتجات التالية الى الجمهورية الشعبية البلغارية وذلك برسم سنة ١٩٧٠ :

- حمضيات
- خمور
- تمور

- تين
- بصل
- عدس
- زيتون
- معدن الحديد الخام (من جميع المصادر)
- حديد صب (زهرة)
- فوسفات
- فلين خام (الواح)
- مصنوعات من الفلين
- زيت الزيتون
- أحذية

- أسمدة كيماوية ومنها سلفات الأمونيوم ونترات الصودا
- النوان ومواد ملونة (اصباغ)
- زجاج الشبائيك
- آلات وتجهيزات وقطعها
- بلاط من الخزف المطلي
- أواني صحية من الخزف
- منتجات متعلقة بصناعة الحديد
- نسايج مصنوعة كيماوية
- نسايج من القطن
- منتجات كيماوية
- مستحضرات صيدلية
- أدوات المكتب
- أدوات صينية للمنازل
- أدوات من زجاج
- أفلام ومطبوعات
- أنواع مختلفة .

ان طلبات اجازات الاستيراد المحررة ضمن الآوضاع القانونية على المطبوعات النموذجية (اجازات الايراد والتصدير) والمصحوبة بفواتير محررة شكلا في ثلاثة نظائر يجب ان توجه في ظرف موصى عليه الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات) قصر الحكومة - الجزائر .

ويلفت النظر الى ما يلي :

(١) كل طلب لا يشتمل على جميع البيانات المنصوص عليها يرد الى الطالب لتكميله ،

(٢) يجب الا يبرم أى عقد قطعى مع احد الموردين قبل ان يتم تسليم الاجازة لاستيراد السلع ،

(٣) لا تؤخذ بعين الاعتبار أية مخالفة لهذه القاعدة وخاصة لا يرخّص فى أى عرض لتخليص السلع من الجمارك اذا كانت قد شحنت على ظهر المركب قبل الحصول على الاجازة .

(٤) لا تسلم أية اجازة للاستيراد اذا لم يكن المستورد قد سدد ما عليه لادارة الضرائب المختلفة (ويثبت ذلك بشهادة قابض الضرائب المختلفة) ويجب على المستورد ان يضيف الى ملفاته علاوة على ما ذكر نسخة مصورة من بيان الاجور ،

(٥) يجب ان تكون الفواتير محررة كما هو منصوص عليه عليه فى اتفاق الدفع الجزائرى البلغارى المؤرخ فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٣ ، بدولارات الولايات المتحدة التى هى عملة الحساب .

(٦) ان طلبات اجازات الاستيراد المقدمة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان والتى لم يصدر بشأنها أى قرار عند نفس ذلك التاريخ تبقى صحيحة وسيجرى فحصها بنفس الصفة التى تفحص بها الطلبات المقدمة بموجب هذا الرسم .

- عصير الفواكه
- مواد للتنظيف
- ادهان وورنيش
- كبلات كهربائية
- كبلات تليفونية
- ملابس جاهزة
- أدوات المكتب ومنها أقلام الحبر الجاف
- أفلام ومطبوعات
- أنواع مختلفة .

ان طلبات اجازات التصدير المحررة ضمن الاوضاع القانونية على المطبوعات من النموذج ٠٢ والمصحوبة بفواتير محررة شكلا في ثلاثة نظائر يجب ان توجه فى ظرف موصى عليه الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات) قصر الحكومة - الجزائر .

ويلفت النظر الى ما يلي :

(١) يجب ألا يبرم أى عقد قطعى قبل أن تسلم الاجازة للتصدير السلع .

(٢) لا تؤخذ بعين الاعتبار أية مخالفة لهذه القاعدة وخاصة لا يرخّص فى أى عرض لشحن السلع على ظهر المركب قبل الحصول على الاجازة .

(٣) يجب ان تكون الفواتير محررة ، كما هو منصوص عليه فى اتفاق الدفع الجزائرى البلغارى ، بدولارات الولايات المتحدة التى هى عملة الحساب .

اعلان لمستوردي المنتجات التى أصلها ومنشأها الجمهورية الشعبية البلغارية والمستوردة برسم سنة ١٩٧٠

يعلم المستوردون بانه طبقا للاتفاق التجارى الجزائرى البلغارى المؤرخ فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٣ جرى تحديد الحصص لاستيراد المنتجات التالية من الجمهورية الشعبية البلغارية والمستوردة برسم سنة ١٩٧٠ :

- قمح
- دهن
- عسل
- لوبيا
- جبن
- برقوق يابس
- حبوب للبذر
- اغراس الكروم
- سكر العنب
- تبغ خام
- مواشى للتناسل
- خشب الصنوبر وصفائح
- اسمنت